الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية

أ/ هدى عزاز
جامعة تبسة ـ

الملخص:

ان موضوع المجاري المائية الدولية اصبح اليوم يحظى بعناية خاصة نظرا للنزاعات الواقعة بسبب عدم تطبيق قواعد الاستغلال العادل والمنصف، وجراء ما تتعرض له هذه المجاري من تلوث وانتهاكات، ولارتباط هذا الموضوع بسيادة الدولة المطلقة والقيود الواردة عليها لا تطبيق قواعد الاستغلال المشترك والعادل ومراعاة مبادئ حسن الجوار والالتزام بقاعدة عدم الحاق الضرر، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي ادى بالضرورة التي تزايد استغلال مياه المجاري المائية الدولية وتوسع وتنوع مواكبتا في ذلك لحاجة الافراد ومتطلبات الصناعة والزراعة والتنمية، فقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي على زيادة مقدرة اقامة مشروعات لتخزين واستغلال المياه، وكذلك فقد ادت الى زيادة مقدرة اقامة مشروعات لتخزين واستغلال المياه، وهو الامر الذي زاد من نشاط المجاري المائية الدولية وزاد من فوائده وبالموازات من المشاكل الناجمة عن الاستخدام غير المنصف وغير العادل.

Abstrac

A été codifié cette théorie par la Commission du droit international dans son projet sur le droit de l'utilisation des cours d'eau internationaux eschaque Etat de la rivière a le droit sur le territoire, en partie ou dans une part raisonnable et équitable dans l'exploitation ou de l'utilisation de l'eau de la rivière et les avantages et les avantages qui en découlent, à condition qu'il ne entraîne pas Cette exploitation de tout dommage substantiel ou significatif aux intérêts de ses voisins, qui partagent avec eux les avantages de cette rivière parce que ce est un souverain limitée, mais non absolue. En conséquence, il peut le droit d'utiliser la rivière ou partie de celui-ci sous réserve de la règle limitant de façon juste et raisonnable et ne pas dépasser le droit d'utiliser raisonnable et ne pas priver les autres pays riverains des droits justes et équitables dans les eaux de la rivière.

مقدمة

منذ ان وجد الانسان في الارض ادرك ان الماء ضروري لحياته واستمرارها فأينما وجد الماء دبت الحياة في الأرض وهو الامر الذي ساعد على نشأة اولى الحضارات حول مصادر المياه العذبة في الانهار الكبيرة في مصر والعراق والهند والصين، فالأنهار العظيمة اماكن جذب للحضارة الانسانية

واهمية الماء كانت مصدرا اساسيا والدافع الرئيس لنشوء المنازعات بين الدول المتشاطئة، والمطلع على خطة **تيودر هرتزل** 1860 – 1904 والتي اقرها مؤتمر بازل في سنة 1998 ميلادي لانشاء دولة اسرائيل نجد انها احتوت على استراتيجية محدودة تضع المياه على راس قائمة اولوياتها بهدف تأمين مورد مائي دائم من المياه ومع تطور دور المياه كأحد اهم الموضوعات الدولية ذات الاهمية الاستراتيجية لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من اهم عناصر اثارة النزاعات في العالم.

و ازاء ما يحدث من الانتهاكات الدولية للأعراف والاتفاقات المتعلقة بالاستخدام المنصف والعادل للأنهار الدولية يجدر بنا طر التساؤل التالي: **ما مدى كفاية القواعد الدولية لضمان الاستخدام المنصف والعادل للأنهار الدولية؟**

و للاجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المجرى المائي

ان تسارع المتغيرات الدولية وتزايد حاجة الانسان للماء واستخداماته للنهر ادى الى ميلاد العديد من المشكلات الناتجة عن تصادم مصالح الدول النهرية، مما جعل التفكير في وضع ضوابط قانونية للتصرف في مياه المجاري الدولية وسريانها واستخدامها.

المطلب الأول:

المفهوم التقليدي للنهر الدولي

كان الاهتمام بالنهر الدولي فقط في حدود ما يتعلق بالملاحة النهرية، وفي ظل المتغيرات الحديثة استوجب الامر ان تهتم قواعد القانون الدولي بالاستخدامات غير الملاحية لمجاري الانهار الدولية

الفرع الاول: المعيار السياسي لاعتبار النهر دوليا

ارتبط التعريف التقليدي للنهر ارتباطا شديدا بالعوامل السياسية فكان يعرف على انه: ذلك النهر الذي يقع في اقاليم اكثر من دولة تميزا له عن النهر الوطني الذي يقع بأكمله داخل اقليم دولة واحد[1]

وكانت اول اشارة الى لفظ الانهار الدولية قد وردت في معاهدة باريس للسلام في 03 ماي 1814 عندما اشارت الى الحاجة الى استخدام الانهار الصالحة للملاحة .[2]

وتطبيقا لما ورد في معاهدة باريس السابق ذكرها تلتها الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا لسنة 1815 واعطت تعريفا للانهار الدولية كان كما يلي:" بأنها الانهار القابلة للملاحة التي تفصل او تخترق عدة دول[3]

وبذات السياق اهتمت المادة الاولى من اتفاقية برشلونة لعام 1921 بنصها ان طرق المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها، وتفصل او تعبر عدة دول، وهو ما اكده حكم المحكمة العدل الدولي، بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر[4]

وقد تأثرت ايضا محكمة العدل الدولية بالتعريف الوارد باتفاقية برشلونة في حكمها في منازعة اللجنة الدولية لنهر الودر سنة 1929، وعرفت المحكمة النهر الدولي بانه " المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر " [5]

وما يمكن استخلاصه من التعريف التقليدي للنهر الدولي سواء بالاتفاقيات الدولية او من خلال التعريفات الصادرة عن محكمة العدل الدولية هو ان للتعريف التقليدي يتكون من شقين الشق الاول سياسي وهو عبوره اقليم اكثر من دولة

الفرع الثاني: معيار صلاحية النهر للملاحة

والشق الثاني هو صلاحيته للملاحة، مما يعني انه خارج هذين العنصرين لا يعتبر نهرا دوليا وهو ما عيب على التعريف التقليدي للنهر الدولي.

فكان الى جانب المعايير السياسية هناك معيار آخر وهو صلاحية النهر للملاحة فكان النهر دوليا اذا كان صالحا للملاحة، والصلاحية للملاحة تجعل النهر محل اهتمام الدول نظرا لاستخدامها في نقل البضائع والاشخاص والتجارة الدولية وما يرتبه ذلك من احتمال تنازع المصالح

فيما بين الدول مما يجعل غالبية الدول تنادي بحرية الملاحة في الانهار الدولية، يدل هذا الاتجاه اتيان معظم التعريفات مؤيدة لكون النهر دوليا هي معيار صلاحيته للملاحة[6]

في حين يعتبر الدكتور علي ابراهيم ان فكرة النهر الدولي هي فكرة قانونية بحتة حيث يمر المجرى المائي عبر اقليم عدة دول او انه يستخدم حكد فاصل بين الدول لهذا فهو لا يخرج عن السيادة الاقليمية للدول المعنية، ومن ثم يجب اقامة نظام اتفاقي له يبين حقوق والتزامات تلك الدول[7]

المطلب الثاني: تطور مفهوم النهر الدولي

مع تطور استخدام واستغلال الانهار الدولية بدأ التفريق في الصطلح بين الانهار الدولية والمجرى المائي، فصار يصطلح على تسمية الانهار الدولية اذا كان الاتفاق يتعلق بصيد الاسماك بينما يستخدم مصطلح المجرى المائي اذا تعلق الامر بمعاهدات الدول المتشاطئة،

الفرع الأول: اسباب تطور مفهوم النهر الدولي

ان تعاظم دور الانهار وما ظهر من طرق جديدة لاستغلال مياه الانهار، جعل من الصعب قصر وصف النهر الدولي على صلاحيته للملاحة فقط، خاصة بعد ان اصبح بفضل التطور العلمي والتكنولوجي امكانية استخدام الانهار في توليد الطاقة الكهربائية، وهو ما يعني ان الصفات الثلاث المذكورة باتفاقية برشلونة لسنة 1921 لاعتبار النهر دوليا اصبح غير كافي بعد الحرب العالمية الثانية.

اولا: التطور التكنولوجي

كان التطور التكنولوجي من الاسباب الاساسية التي ساهمت وساعدت واستوجب تبعا لها ولمقتضياته المتسارعة تطوير مفهوم النهر الدولي بحكم ما استحدثه من استخدامات حديثة للنهر الدولي الذي لم يكن الا لأغراض الملاحة حسب التعريف التقليدي له، لكن بفضل التكنولوجيا اليوم اصبح للنهر عدة استخدامات مثل الاستغلال الصناعي والفلاحي وانتاج الطاقة الكهربائية[8]

ثانيا: الاخطار الطبيعية

وهي الاخطار المألوفة او العارضة التي تحدث تغييرا او انقلابا في موازين الموارد المائية، مثل الجفاف والذي يقصد به هيدرولوجيا هبوط

منسوب المياه السطحية والجوفية وتصريف الانهار دون المعدل المعتاد بالإضافة الى قلة الامطار[9]

ثالثا: النمو السكاني المتزايد

ان لعامل النمو السكاني اثر كبير في تطور مفهوم النهر الدولي، للارتباط الوثيق بين الحاجة الملحة والمتزايد للملايين من البشر للمياه، يؤدي حتما الى استنزاف هذه الثروة، فكلما تزايد عدد السكان تزايد الطلب على المياه، واصبحت الحاجة ماسة للمياه في البلاد ذات الكثافة السكانية وأخذت هذه البلاد في تنفيذ المشروعات المخططة للتوسع المقبل في هذا المجال، واصبحت المياه اثر هذا التوسع في الاستعمالات المتعددة مادة نادرة في مختلف اجزاء العالم وزادت المشاكل الخاصة بتوزيعها[10]

رابعا: تطور المتطلبات الاجتماعية

ان تطور نمط المعيشة وما يصاحبه من مستلزمات الحياة المدنية، يتطلب على اثره تغير اتزايد استخدامات المياه، فبعد ان كانت الاستخدامات محصورة في الملاحة وصيد الاسماك وتعويم الخشب، أصبحت على اثر هذا التطور لها استخدامات عديدة كالري والأغراض الصحية والشروب وإقامة السدود.

ويستنتج من الارقام الواردة في تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ان عدد سكان الوطن العربي بلغ اكثر من 278 مليون نسمة عام 2004 ويستنتج من توقعات التقرير ان يصل عددهم في عام 2015 الى اكثر من 343 مليون نسمة[11]

الفرع الثاني: التعريف الحديث للنهر الدولي

لا يعد مصطلح المجرى المائي مستحدثا فقد كان ذائعا قبل مداولات لجنة القانون الدولي، اذ لم تقم اللجنة بابتكاره بقدر ما سلطت عليه الضوء، واحاطته بالكثير من الاهتمام وواجهت اللجنة صعوبات عديدة من اجل التوصل الى مصطلح يرضي كافة الاعضاء ،[12]

وفي اطار قواعد هلنسكي ظهر مفهوم جديد، وهو:" حوض الصرف الدولي والذي تم تعريفه من خلال المادة الثانية بأنه" مساحة جغرافية تمتد على دولتين او اكثر وتمدها روافد مشتركة تشكل تجمعا للمياه، سواء للمياه السطحية او الجوفية وتصب في مجرى مشترك" [13] ونرى من خلال هذا التعريف جعل النهر جزءا من مفهوم واسع هو حوض الصرف

الدولي الذي يمكن ان يدخل في نطاقه اكثر من نهر واحد[14]، ولم يسلم هذا التعريف ايضا من النقد اذ عيب عليه انه لا يتماشى مع الاستخدامات الحديثة للانهار الدولية ومتطلبات التنمية

وعلى غرار نقد التعريف السابق لعدم ملاءمته قامت لجنة القانون الدولي سنة 1970 بطرح مفهوم جديد **هو** " **شبكة مجاري المياه الدولية**" وهو ما لقي طلب من المقرر بالتخلي عن مفهوم الشبكة وفي عام 1987 وبتواصل جهود لجنة القانون الدولي عملها استقرت على استخدام مصطلح "**المجرى المائي الدولي**"[15]

وقد عرفته المادة الثانية من المشروع النهائي الذي وافقت عليه اللجنة على انه:

أ- يقصد بـــ " المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ب- يقصد بـــ " المجرى المائي الدولي" اي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة"

المبحث الثاني: الاساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

رغم عمومية قاعدة الاستعمال العادل والمعقول قاعدة عامة الا انها ايضا تستند الى بعض المبادئ العامة وتستند هذه القاعدة الى مبدأ المساواة في السيادة حيث ان ميثاق الامم المتحدة قد افرد من بين حقوق وواجبات الدول صاحبة السيادة بحكم خاص تضمنه نص المادة 2 فقرة واحد بقولها- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها –

المطلب الاول: نظرية الاستعمال العادل

تم تقنين هذه النظرية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروعها حول قانون استعمال المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة- ان كل دولة نهرية لها حق فوق اقليمها في جزء او في نصيب معقول ومنصف في استغلال او استعمال مياه النهر والمزايا والفوائد المستمدة منه بشرط الا يترتب على هذا الاستغلال اي ضرر ملموس او جوهري بمصالح جيرانها الذين يتقاسمون معها فوائد هذا النهر لانها ذات سيادة مقيدة وليست مطلقة. وبناء عليه فلها حق استعمال النهر الدولي او الجزء

منه الخاضع للسيادة المقيدة بطريقة عادلة ومعقولة وعدم تجاوز حقها في الاستعمال المعقول وعدم حرمان الدول النهرية الاخرى من حقوقها العادلة والمنصفة في مياه النهر[16]

فالمشكلة المطروحة اليوم هي ان استعمال مياه الانهار واستغلال فوائده وتوزيع مياهه توزيعا عادلا قد يجر بعض الاضرار لدولة او اكثر من الدول المستفيدة دون الوفاء بكل احتياجاتها من الماء ودون ان يكون هناك فعل دولي غير مشروع منسوب الى احدى الدول فالمجرى المائي الدولي قد يكون غي كافي لسد حاجات كل الدول النهرية وتلبية طموحاتها في التوسع الزراعي والصناعي وغير ذلك[17]

وقد لقيت هذه النظرية قبولا في العديد من المراسلات الدبلوماسية التي دارت بشأن التقسيم لمياه بعض الانهار.وأخذت بها العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية المعقودة بين الدول الفيدرالية وكذلك المحاكم الدولية لدرجة انه يمكن القول عن هذه النظرية انها تمثل الاتجاه العام في استغلال وتوزيع مياه الانهار والمجاري المائية الدولية

تؤسس هذه النظرية على مبدأ حسن الجوار بين الدول النهرية الذي يسمح بإقامة علاقات قوامها المصلحة المشتركة في استعمال مياه النهر، فالدول الموجودة في حوض نهري واحد تجمعها مصلحة واحدة وبناء على ذلك يجب تقسيم وتوزيع ثروات النهر بطريقة مفيدة للجميع وهي نظرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة السيادة المقيدة التي تفرض على كل دولة واجبات معينة وأهمها عدم جواز استعمال اقليمها او الجزء من النهر الذي يمر بأرضها بطريقة تؤدي الى الحاق ضرر جسيم بمصالح الدول النهرية الاخرى الواقعة عند المنبع[18] ولهذا نجد مجموعة من العوامل التي تساعد على تحديد الاستعمال المنصف والمعقول،

فبالرجوع لنص المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية نجد عرض العوامل الواجب الالتزام بها لتحديد الاقتسام العادل

وحددت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية عوامل الانتفاع العادل وهي مراعاة العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية [19]

فكان الهدف والأثر القانوني للمادة السادسة المذكورة اعلاه هو تحديد الأطر الملائمة لتطبيق قاعدة الاستخدام العادل المنصوص عليه بموجب المادة 5 من ذات الاتفاقية ويبقى انه مع هذه الالتزامات لابد من مراعاة العوامل المختلفة المتعلقة بالمجرى المائي وكذلك الاحتياجات والاستخدامات لدول المجرى المائي

وبتحليل الفقرة الاولى من المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 نجدها تحاكي استخدام المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة وعادلة حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 5 من ذات الاتفاقية اخذا بعين الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة وتورد قائمة ارشادية من هذه العوامل والظروف وهذا الحكم يعني انه من اجل تأكيد ان سلوك دول المجرى المائي ينسجم مع قاعدة الانتفاع المنصف الواردة في المادة 5 فمن الواجب على الدول المتشاطئة الالتزام الدائم بكل القواعد المتعارف عليها والقانونية لضمان المساواة في الانتفاع بالمجرى المائي واحترامها.[20]

الفرع الاول: العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية

وهي العوامل التي تساهم في تكوين وتحديد حجم المياه وامداداتها وذلك من خلال الدورة الهيدرولوجية للمياه. وترى بعض الدول ان هذا العنصر وحده كاف لتحديد كل الحقوق المرتبطة بالمياه، وهنا نجد ان المادة الخامسة من قواعد هلنسكي تنص على ان : امتداد حوض الصرف الدولي داخل الدولة_ يشكل عنصر في تقدير مدى انتصاف استخدام مياه الحوض

ويمكن الاشارة الى ما ذكره المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية في مذكرة له عام 1942 حول تحديد النصيب العادل الذي يكون للمكسيك بشأن نهر كولورادو– ان هذه الحالة لا يمكن تحديدها بواسطة المعيار البسيط الذي مؤداه ان منبع المياه هو الارض الامريكية وبالتالي يمكن استغلاله في هذا البلد وحده دون مشاركة المكسيك فيه اذ من شأن الاخذ بهذه القاعدة – لو صحت او طبقت– ان تحرم جميع دول المناطق الواقعة عند المصب من المنافع الطبيعية للأنهار في جميع انحاء العالم[21]

فيما يذهب رأي آخر الى ان الاستخدام المنصف يتم تحديده طبقا لمدى الحاجة للمياه ويقتصر دور العناصر الطبيعية في المعاونة على التعرف على وجود هذه الحاجة وتحديد مداها [22]

الفرع الثاني :الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجر

ان من اهم ما تجدر الاشارة اليه هو ضرورة اعتماد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي وفي هذا الصدد قد استخدمت محكمة العدل الدولية مفهوم الاعتماد الاقتصادي للجماعات الساحلية على مصادر المنطقة كمعيار يتم الاسترشاد به عند ترسيم خط الحدود ولتقدير مدى انتصاف هذا الترسيم وذلك في مسألة خليج Maine وفي النزاع الليبي المالطي رفضت المحكمة مطالبة مالطة بأن يؤخذ في الاعتبار افتقارها لمصادر الطاقة والموارد الطبيعية ومدى احتياجها اليها. ولكن تجاهل المحكمة للعناصر الاقتصادية والاجتماعية لا يرجع الى افتقار هذه العناصر[23]

المطلب الثاني:مبادئ القانون الطبيعي الاستخدام المنصف والمعقول

الفرع الاولالفرعالالال: الاتجاه المؤيد

يرى بعض الفقه ان مبدأ يقوم على مبادئ القانون الطبيعي التي تسبق وجود الدولة ذاتها، وذلك لتوافق هذه المبادئ مع الطبيعة الاجتماعية والأخلاقية للإنسان وكذا مع قواعد العدالة المجردة [24] ويذهب آخرون الى ان الدولة لم تخلق النهر ومن ثم لا تملك حقا استئثاريا عليه، وبالتالي يعد نوعا من عدم العدالة اذا ما قررت الدولة تطبيق مبادئ غير مبررة لانتزاع حق طبيعي مملوك لدول اخرى[25] وتأسيس الاستخدام المنصف والمعقول على مبادئ القانون الطبيعي ربما يكون متوافقا مع طبيعة هذا المبدأ،

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض

غير انه قد يحصل خلافا بين كل من المنادين بمبادئ القانون الطبيعي كأساس للمبدأ، وبين انصار المدرسة الوضعية التي ترى في مبادئ القانون الطبيعي مجرد افكار نظرية، وبالتالي لا تصلح اساسا لمبادئ ملزمة[26]الا انه يمكن تأسيس هذا المبدأ على مبدأ قانوني محدد يرتكز على قواعد القانون الطبيعي، الا وهو مبدأ المساواة بين الدول، ومن انصار هذه الوجهة الفقيه دي فاتيل- وايده في هذا الرأي بعض كبار

فقهاء القانون الدولي[27]، وما تجدر الاشارة اليه هو ان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه ان كل دولة من دول المجرى المائي المشترك لها حقوق في استخدام المجرى المائي، غير ان مبدأ المساواة لا يعني ان لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة مائية متساوية من مياه المجرى المشترك[28]

المبحث الثالث: مفهوم الاستخدام المنصف لمياه المجاري المائية الدولية

يتجلى هذا المبدأ في كون غاية كل دولة تحقيق اقصى انتفاع بمياه النهر الدولي حين مروره بأراضيها وعدالة هذا المبدأ نجدها في استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه مقيد، ولا يعني ذلك عدم الاكتراث لاي قيد مما يحمل في طياته اهدار حقوق الغير من الدول الاخرى المشاركة في النهر.

المطلب الأول: في اعمال الهيئات الدولية واعمال لجنة القانون الدولي

الفرع الاول : في اطار اعمال مجمع القانون الدولي

نصت المادة الثانية من قرار المجمع في دورته المنعقدة في عام 1961 بسالزبورغ والمعنية بالمبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الانهار الدولية على انه من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود وفقا للقواعد التي يحددها القانون الدولي وما يقره مجمع القانون الدولي من قواعد في هذا المجال ويتحدد هذا الحق بما للدول الاخرى المشتركة في ذات المجرى من حقوق استخدامه بالمجرى المائي[29]، وفي حال الخلاف بين الدول المشتركة على استخدام المورد المشترك فنجد ان المادة الثالثة اوصت تلك الدول باللجوء الى التسوية على اساس من الانصاف ومراعاة الحاجات المائية للدول المعنية وكذا الظروف الاخرى المرتبطة بها.

الفرع الفرع الثاني: في اطار رابطة القانون الدولي

أ- في ظل قواعد هلنسكي

بالرجوع الى نص المادة الرابعة من قواعد هلنسكي نجدها تنص على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بأن لكل دولة الحق داخل حدودها الاقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي.

ب- في ظل قواعد برلين 2004

نصت المادة 12 من قواعد برلين على ان الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بطريقة منصفة مع مراعاة القيود والواجبات التي يفرضها الالتزام بعدم احداث الضرر الجوهري، بالإضافة الى قيام هذه الدولة بتنمية واستخدام مياه الحوض بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد وبالمستدام مع اخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في الحوض ذاته.

المطلب الثاني: في اتفاقية الامم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية

الفرع الاول : في اطار لجنة القانون الدولي

اظهرت الفقرة الاولى من المسودة الاستحقاقات المتبادلة بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، والمتمثلة في ضرورة قيام كل دولة باستخدامه بطريقة منصفة ومعقولة وذلك بغرض تحقيق الاستخدام الافضل للمجرى المائي، وتنص الفقرة الثانية من المسودة ان مباشرة الاستخدام الامثل والمعقول تحقق المشاركة بين دول المجرى الواحد في تنميته وادارتهوما تتضمنه هذه المشاركة من التزام التعاون من اجل حمايته وتنميته.

الفرع الثاني: في اطار اتفاقية الامم المتحدة 1997

اما اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997، فقد اضافت لما جاءت به الفقرة الاولى من مسودة لجنة القانون الدولي مصطلح مستدام فقالت لتحقيق الاستخدام الامثل والمستدام، مما يعني الاهتمام بالابعاد المستقبلية لاستخدامات الانهار الدولية مسايرتا للتكونولوجيا والتطور العلمي المتسارع

المطلب الثالث: الممارسة الدولية لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يجمع الفقه على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المتشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته وان هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بواسطة اكثر من دولة واحدة متشاطئة.

الفرع الاول: في الاتفاقيات الدولية والاعلانات

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي اعترفت صراحة او ضمنا بالمبادئ الاساسية التي يقوم عليها الاقتسام العادل حيث تعترف بحقوق الاطراف المتساوية في استخدام فوائد المجرى المائي الدوليوهذا في احكام الاتفاقات الخاصة بكل انواع الانهار الدولية المتاخمة والحدودية والتعاقبية على السواء.

وقد اكدت النمسا ذلك في مباحثاتها التي اجرتها مع بافاريا سنة 1952 واعلنت انه " من المعترف به ان التمتع بالحقوق في كامل مقدار مياه المجاري المائية المتاخمة لا يقتصر على اي من الدولتين ولكن لكل منهما، وفقا للمبادئ القانونية العامة، المطالبة بحق استغلال نصف مقدار مياه المجاري المائية المذكورة" وفي اتفاقية الصداقة المبرمة بين ايران وروسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية عام 1921 تقضي المادة الثالثة منها بأن للدولتين " حقوق متساوية في استخدام نهر اتراك وسائر المجاري المائية الحدودية"[30]

الفرع الثاني:في احكام القضاء والتحكيم الدوليين

هناك العديد الاحكام القضائية

أ- قضية تحكيم نهر الهلمند بين ايران وافغانستان

والذي ثار النزاع فيه بسبب بناء سد بأفغانستان اثار النزاع بين افغانستان وايران، وفصل فيه الحكم الانجليزي جولد سميث في 19 اغسطس 1872 بإيضاح الحدود وحرمان ايران من الجزء الواقع الى الضفة اليمنى من النهر، والزمت الاطراف المتشاطئة بعدم الحاق اي اضرار

ب-حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 28 يونيو 1937 بشأن تحويل المياه من نهر الميوز

كانت هناك منازعات مستمرة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام مياه نهر الميوز على ضوء عزم بلجيكا في زيادة استخدامها من مياه قناة زويد لدى مناطق زراعية جديدة وشرعت بلجيكا في بناء قناة في جانب هويس والذي كان مستخدما لأغراض الملاحة لتأمين حاجاتها من المياه واستمرا النزاعات الى غاية لجوء هولندا الى محكمة العدل الدائمة سنة

1936، وقضت المحكمة انه من حق الدولتين انشاء قنوات جديدة داخل حدودها الاقليمية .

الخاتمة

ان موضوع استغلال المجاري المائية الدولية استغلالا عادلا ومنصفا ومعقولا اصبح من اهم المسائل التي تسيل فيها الاقلام يوميا بسبب المنازعات المتكاثرة بين الدول المتشاطئة نتيجة انعدام المساواة في استغلال هذه المجاري المائية الدولية، وقد اسفرت دراستنا هذه عن بعض النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

الهوامش

[1] محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالح، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه نظرة خاصة للمياه العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2005 مصر ، ص 12،

[2] محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي،دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية 2010، ص، 40 .

[3] Article CX

The system that shall be established, both for the collection of the duties and for the maintenance ofe the police, as nearly as possible, the same alonge the whole course of the river; and shall also extend, unless particular circumstances prevent, to those of its branches and junctions, which, in their navigable course separate or traverse different states.

http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e02.htm #bm02.

[4] ارجع في هذا الشأن الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية نهر الاودر عام 1929

[5] All navigable parts of the those river systems which naturally provide more than one State with access to the sea, Text in: Permanent Court of international Justice, Series A, No. 23, Series C, No. 17 (II), Document instating proceedings: Special Agreement of 30 October 1928.

[6] سعيد سالم الجويلي، قانون الانهار الدولية، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث 24 الى 26 نوفمبر 1998، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة اسيوط، ص 67.

[7] علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية، دار النهضة العربية 1995 ص، 16.

[8] - عزالدين علي الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، القاهرة، 1975، ص 15،14.

[9] - رشيد فراح، الامن المائي العربي والاخطار التي تهدد سلامته، مجلة معارف علمية محكمة العدد 08، جوان 2010، جامعة البويرة الجزائر، ص279.

[10] - عزالدين علي الخيرو، المرجع السابق، ص 19،18.

[11] - برنامج الامم المتحدة الائنمائي، " تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو ابعد من الندرة:القوة والفقر وازمة المياه العالمية" الامم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 299.

[12] - هشام حمزة عبد الحميد، دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل، دورية آفاق افريقية المجلد المجلد11العدد39عام 2013 ،ص، 18

[13] International Law Assiciation,Report of Fifty Seconde Conference Helsinki, 1966 London, 1967, p.484.

[14]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالح، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه نظرة خاصة للمياه العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2005 مصر ، ص 17،

[15] - انظر: تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامة عن اعمال الدورة الحادية والخمسين، 1997، ص 8.

[16] -Rapport de la Commission de Droit International A C D I 1986 _ II Deuxiéme Partie, P, 65.

[17] -LIPPER ,J Equitable Utilisation op, cit P 29 , 30.

[18]- علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية، ص 124، 125.

[19]-محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، ص 330

[20]محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، ص 331

[21] WHITEMAN. M.M . Digest of international law ; Washington 1964 Vol 3.P 950.

[22] Fuentes, X, Sustainable Development and the Equitable Utilisation of International Watercourses, british yearbook of Intenational law, 1998? P? 349.

[23] محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، ص 333،

[24] - ممدوح توفيق،، ص 88.

[25] - F.J. Berber :Op .P.222

[26]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشئون الملاحية، مع دراسة تطبيقية لنهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012،

[27] De Vattel, the Law of Nations, 1952, P, 08.

[28]-ىاحمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 2001، ص 404،405.

[29]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشئون الملاحية، مع دراسة تطبيقية لنهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 ص 74

[30]- عصبة الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 9، ص403.